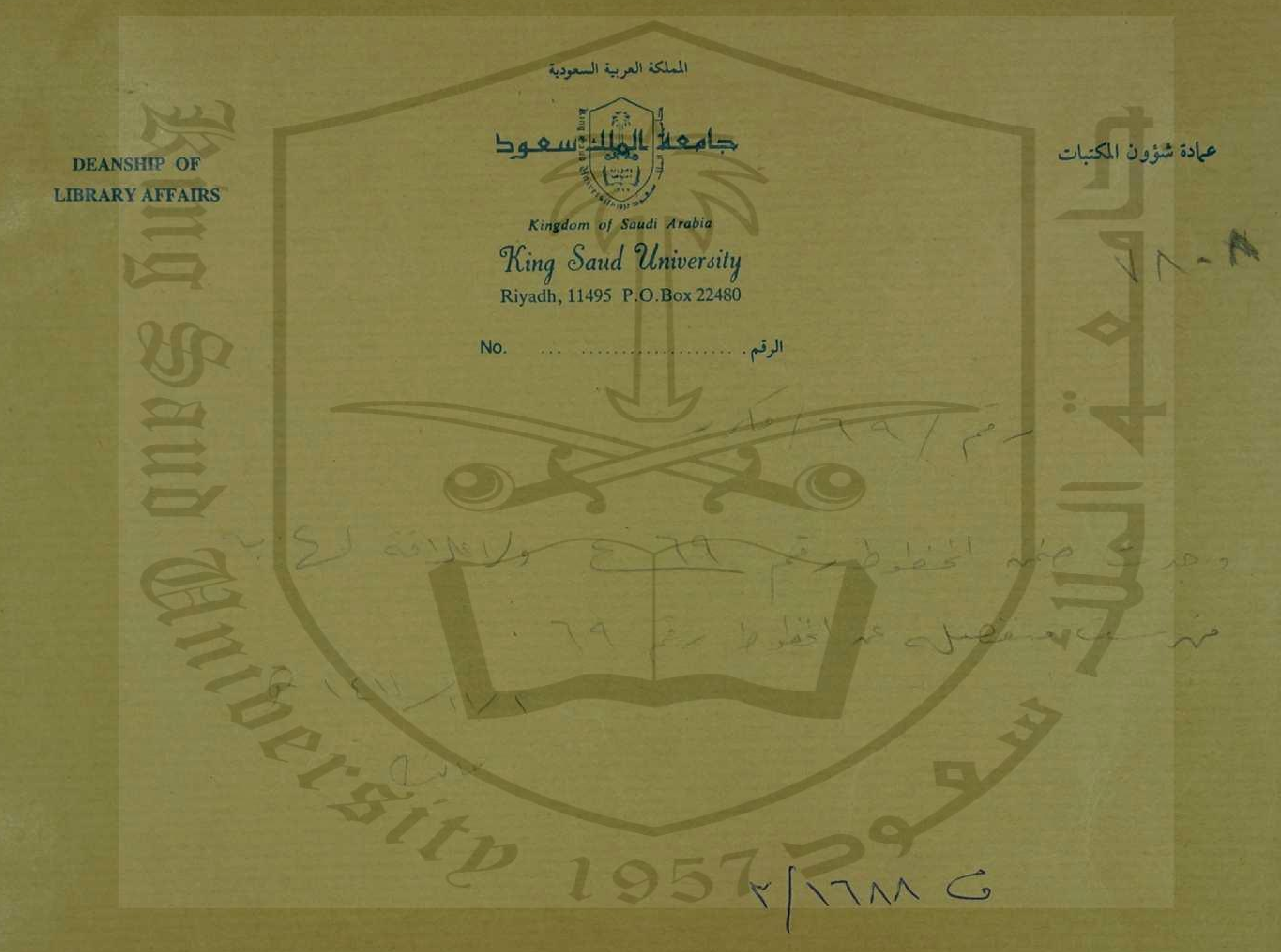


المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم

وجدت ضمنه المخطوط رقم ٦٩ ع ولا علاقة لها به

فهرس منفصل عن المخطوط رقم ٦٩.

١/١/١٤١١

١

الحمد لله قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى في اجابة السائل شرح بغية الامل نظم الكافل في اخر باب المنطوق ما لفظه واعلم انهم قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دل على معناه مطابقة او جزئه تضمنا وجعلوا غير الصريح ما دل بالالتزام فاستغرق الدلالات الثلاث وقد قسموا اللفظ الدال الى منطوق ومفهوم في اول البحث فالمفهوم دال على معنى لكنهم لم يبقوا من الدلالات قسما له ولنذكر سؤالا وصل الينا عند تاليف هذا ونحن في اثنائه فاجبنا عليه ورأينا نقلهما هنا باختصار لانه لا تخلو كتب الفن المتداولة كالمختصر لابن الحاجب وشروحه والغاية وشرحها على هذه التقسيم وتبعهم صاحب اصل النظم وحاصل السؤال قد قسم ائمة الاصول اللفظ الدال الى قسمين منطوق ومفهوم ثم قسموا المنطوق الى قسمين صريح وهو ما دلالته مطابقة او تضمنا وغير صريح وهو ما دل بالالتزام وليس لنا في العلوم الا الدلالات الثلاث وقد جعلوا تمامها قسمي المنطوق مستغرقة لها ثم قالوا في المفهوم انه ما دل لا في محل النطق فاي دلالة هذا يريدون اذ باي دلالة دل اللفظ فهو منطوق فالمراد بيان الدلالة عند القائل بالمفهوم من اي اقسام الدلالات هي وحاصل الجواب قد تنبه سعد الدين في حواشي العضد للاشكال على هذه التقسيم وذلك انهم قالوا دلالة المفهوم التزامية قيل لهم قد جعلتم ما دل بالالتزام منطوقا غير صريح وان قلتم انها مطابقة او تضمنا فقد جعلتموها منطوقا صريحا ثم لا يساعدكم قواعد العلوم على ان دلالة اللفظ على مفهومه من احد القسمين ثم رأيت في الايات البينات ما يدل على انه لا جواب للاشكال على هذه التقسيم فانه قال ان هذه التقسيم اختص به ابن الحاجب ولفظه قد كشفت كثيرا من كتب المتقدمين المعتبرة الجامعة كالبرهان لامام الحرمين والقواطع لابن السمعاني ولم يسمح الزمان بمثلها ولا نسج عالم على منوالها والمستصفى لحجة الاسلام الغزالي والمحصول للامام فخر الدين الرازي والمنهاج للعلامة البيضاوي وشرحيه للاسنوي والمصنف يريد ابن السبكي وناهيك بهما والاحكام للامدي فلم ار فيها تعرضا لهذا الراي ولا اشارة اليه يريد راي ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق الى صريح وغير صريح ثم قال قال امام الحرمين في البرهان ما لفظه ما يستفاد من اللفظ نوعان احدهما ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت لا ذكر له على قضية التصريح ثم قال واما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الاصوليون المفهوم انتهى قال صاحب الايات فانظر هذا التصريح من هذا الامام حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعي المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق بما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره فان هذا التفسير لا يشمل الا المعنى المصرح بلفظه فليس في كلامه تعرض لغير المنطوق الصريح بل كلامه كالصريح في عدم اثبات منطوق غير صريح ونقل كلام غير امام الحرمين بمثل كلامه ثم قال وبالجملة ان ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح له وان تبعه الهندي واطال المقال وقد حصل المراد من ان الاشكال متوجه على ابن الحاجب ومن تبعه كصاحب الفصول وغاية السؤل والكافل ونظمه الجامع لما فيه انتهى من بغية الامل بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم ورد سؤال من اشراف ضمد الجوازمة في شهر جمادى الاولى سنة ١٢٠٣ ولفظه ما قولكم رضي الله عنكم في دلالة اللفظ على المفهوم من اي انواع الدلالة هي فان العلماء قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح

وجعلوا الصريح ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا وغير الصريح ما دل عليه اللفظ التزاما الى دلالة ويسمى
المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة فيقال هذه الدلالة على
المفهوم لا تصح دلالة مطابقة ولا تضمن لما تبين من ان هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح ولا دلالة التزام لان
دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح والدلالة منحصرة في الثلاث ولا قائل بدلالة رابعة وضعية فالمطلوب
بيان الدلالة عند القائل به من اي اقسام الدلالة هي من الدلالة على مفهوم المخالفة ابعد منها على مفهوم الموافقة السائل
مستفيد المطلوب من تفضلاتكم ازالة الاشكال بما منحكم ذو الجلال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه الجواب
لشيخنا القاضي العلامة صفي الدين احمد بن عبد الرحمن المجاهد ومن خطه نقلت قال اجبت بما لفظه الحمد لله دلالة
اللفظ على مفهومي الموافقة والمخالفة عند من اثبتهما من دلالة الملزوم على اللازم قطعا فلا يلزم دلالة رابعة
ولا يشكل بالمنطوق غير الصريح لان الفارق بينهما ليس من اختلاف الدلالة بل مذكورية اللفظ الذي
له الحكم والحال في المنطوق وعدم المذكورية في المفهوم ثم اعلم ان مصطلح اهل الاصول اقرب الى مصطلح
علم البيان كون البحث عند الجميع في معاني الفاظ عربية وخواصها والدلالة الوضعية في البيان ليس الا المطابقة
واما التضمن والالتزام فعقليتان وعند المناطقة دلالة الثلاث وضعية ثم ان المنطوق في الحقيقة ليس
الا المطابقة ولم يلحق التضمن بها الا بناء ان فهم الكل هو فهم الجزء لا مغايرة بينهما الا بالاعتبار وقد حقق
ذلك في مختصر المنتهى في المبادي والا كان عدا استعمال في الجزء من غير الصريح لاستلزام الكل للجزء ولذا اللفظ
كان هذا الاستعمال من المجاز المرسل ثم ان هذه اللوازم عند اهل الاصول في المركبات لا في المفردات الا عند
من جعل غير الصريح من المفهوم كالغزالي والبيضاوي ثم ان الدلالة الالتزامية في غير الصريح وفي المفهوم
قد غايرت المصطلحين في وجوب اللزوم فعند المناطقة انها اللزوم العقلي الذهني لا اللفظي ولا الخارجي
وعند اهل البيان اعم من ذلك ولو بعرف لان المجاز باصله استعمال الملزوم في اللازم ومدار المجاز على
العلاقة التي يخطر معها اللازم وارادته واخص اوصاف اللازم الملزوم فيستعمل فيه بواسطة القرينة
ويرجع بذلك الى الوضع النوعي واستعمال القرينة حقيقة لا مجاز اذا عرفت ما ذكر فمهمة الاصولي
البحث عن مراد الشارع في خطاباته للمكلفين بالفاظه العربية وما يجد له من اصطلاح ووضع ونقل
الجامع للنقول ورد بعض مدلولات كلامه الى بعض بضوابط كلية وقع استقراؤها فيؤمن بذلك من
تنافي كلام الحكيم فمن ذلك البحث منهم عن نفس الدلالة في خطاباته لما اراده ليقدم عند التعارض اقواها
فقالوا تلك الدلالة منطوق وصريح وغير صريح ومفهوم وهذا مذهب العضد ان المنقسم هي الدلالة و
ظاهر كلام غيره ان المنقسم هو المدلول لا الدلالة والمال واحد واتفقوا ان فهم المعنى المذكور في الكلام
الثابت بمعنى لفظ مذكور فيه هو المنطوق وان هذه الدلالة لا يسوغ انكارها واختلفوا فيما عدا ذلك وهو فهم
معنى غير مذكور بمعنى لفظ غير مذكور كما في غير الصريح او فهم معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور كما في المفاهيم فالا
خيران متفقان ان اللازم خارجي ومعنى اللزوم في غير الصريح ما في دلالة الاقتضا والايما والاشارة اما الاول
فما لزم الا لاجل توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه صيانة لكلام الحكيم من الكذب والفساد
واما الايما والاشارة فلو جوز حمل كلامه على ابلغ الوجوه واحسنها من ان اقتران كلامه بما اليه الايما والا
والاشارة لذلك والا كان عكس ذلك وقبح كلامه بعيد قطعا سوى قصده كما في الايما او لم يقصد كما في الا
شارة فاللزوم من هذه الحيثية وكان الدال منطوقا لانه حكم المذكور واما اللزوم في المفاهيم فان كان في

الموافقه فلان ذكره حكما للمذكور كتحريم التافيف وسكوته عن حكم المسكوت اعظم منه كتحريم الضرب يعلم منه الحكم
المسكوت بالاستدلال بالادنى على الاعلى في الاول ويقال في المساوي كالحاق الامة بالعبد كان ذلك لعدم الفارق
الا انه في الاولى اظهر فقد قيل دلالته عليه لفظية لغوية وقيل حقيقة عرفية وقيل معنوية وقيل قياس وقيل
مجاز من اطلاق الاخص على الاعم وعند المحققين المساوي من القياس وان كان مفهوم المخالفة فاللزوم انه ذكر
في الكلام قيد كالصفة والشرط وباقيها فلا بد ان يكون لفائدة وعدم الفائدة في كلام الحكيم اقبح محذور واعظم تجنبا
من تجنب ما فيه بعد لانه حينئذ عبث وايضا فان ضد القيد اقرب خطورا بالبال والضد مباين لضده وتباين الملزومات
مستلزم تباين اللوازم وهو حكم المذكور وحكم المسكوت هذا التحقيق مذهب من اثبت المفاهيم واللازم ما
عرفت وهو اعم من اللازم العقلي والعرفي في المصطلحين واما النافي كالحنفية فهو يمنع الدلالة رأسا اذ لم
يكن من اللزوم المنطقي ولا البياني واما اختلاف المثبتين فمنهم من يشكل الفرق بين غير الصريح والمفهوم
كسعد الدين والعضد في حاشية العضد وقد رد عليه بما ذكر من الفرق مع انه ماخوذ من كلامه ومنهم
من جعل الايما والاشارة والاقتضا كالغزالي والبيضاوي من المفهوم ومنهم من جعل ذلك واسطة بين
المنطوق والمفهوم كالآمدي فهذا تحقيق ما سال عنه واما تحقيق المسئلة فاعلم ان الباب للبحث عن المفهومات
الخطاب فيعم المفهوم والمنطوق ولا يقال ان هذا من قسمة الشي الى نفسه والى غيره لان المراد بمفهوم الخطاب
ما يفهم من اللفظ لان ما يستفاد من اللفظ يسمى مفهوما من حيث انه فهم منه ويسمى معنى من حيث انه عني
وقصد ويسمى مدلولا من حيث ان اللفظ دل عليه ويسمى مسمى من حيث ان اللفظ اسمه فالماصدق واحد
وان اختلفت الوجوه واما المفهوم الاصطلاحي فهو اخص اذ يقال مفهوم الموافقة لفحوى الخطاب ولحنه
ومفهوم المخالفة لدليل الخطاب ثم اعلم ان المشهور في حد المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق هو اللفظ والمراد بمحل النطق اللسان مجازا اذ المدلول لا يكون في اللسان
وان كان الدال فيه وليس محل النطق هو اللفظ اذ لو اريد ذلك لكان في معنى ما دل عليه اللفظ في نفسه فيخرج
الحرف ويلزم كون اللفظ محلا للنطق فيكون من قيام المعنى بالمعنى وفي الحد ما فيه وهو اخذ المصدر وهو النطق
في حد المشتق وهو المنطوق وذلك دور ثم ان اريد النطق بالفعل خرج غير الصريح وان اريد بالقوة دخلت المفاهيم
نعم معنى حد النطق على الارادة لا الايراد ان يدل اللفظ على حكم شرعي كوجوب الصلوة ووجوب الوضوء ووضعي
كالقوس او على حال كنفي الاثم من لفظ نطق به مثال الاول اقيموا الصلوة فاللفظ المنطوق وهو الصلوة دل على
الحكم المنطوق به وهو الوجوب من اقيموا ومثال الثاني صل فقد دل على حكم الوضوء الشرعي الغير المنطوق
به لفظ الصلوة المنطوق بها بصل فهو حكم غير منطوق للفظ منطوق ومثال الثالث ارم دل المنطوق
بالرمي على حكم وضعي وان لم ينطق به وهو القوس ومثال الرابع رفع الخطا المنطوق دل على حكم غير منطوق
وهو رفع الاثم والحاصل انه يجب ان يكون ماله الحكم منطوقا ولا يجب ان يكون الحكم منطوقا فان نطق بهما
فهو الصريح والا فهو غير الصريح والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فيكون الحكم الشرعي او الوضعي والحال
الغير المنطوق به لغير المنطوق كتحريم الضرب وعدم الزكوة في المعلوفة اللفظ غير منطوق به لانه في الاول انما نطق بقوله
تعالى لا تقل لهما اف ولم ينطق بالضرب ولا بتحريمه وفي الثاني انما نطق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سائمة الغنم زكوة
ولم ينطق بالمعلوفة ولا بعدم زكوتها ولما كان هذا الحد فيه من الاعتراض ما ذكر من الانتشار او التنوع فيما لمحل
النطق وما هو لا لمحله من الاحكام الشرعية والوضعية والاحوال والنفي والاثبات اعني مغايرة المنطوق للمفهوم
مع انه يجمع هذه جميعا اسم الحال او ما في الاشكال من كون اللفظ له الدلالة ومن كون المنطوق من صفات الدال
والمدلول عدل ابن الامام عليهما السلام في غاية السول الى اوجز عبارة واتمها وافادها حيث قال المنطوق ما افاده
اللفظ من احوال مسمى مذكور فان ذكرت يعني الحال فصريح والا فغيره الى ان قال والمفهوم بخلافه اي ما افاده

اللفظ من احوال الامر غير مذكور فقد اوفى بتفاصيل ما فصلناه مع سلامته عن الاشكال والاعتراض والحاصل ان في المنطوق يجب ذكر ساله الحال ولا يجب ذكر الحال بل ان ذكرت فصريح والا فغير صريح ويجب في المفهوم ان لا يذكر ساله الحال فبالاولى ان لا يذكر الحال هذا ما ظهر والعلم عند الله والحمد لله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله